



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م

**بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة ، تصميمات الدوائر المتكاملة ،
المعلومات غير المفصح عنها ،**

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، تصميمات الدوائر المتكاملة المعلومات غير المفصح عنها) .

مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المحكمة : المحكمة التجارية المختصة .

الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بحماية الملكية الفكرية بالوزارة .

السجل : السجل الذي تدون فيه بطريقة آلية أو يدوية البيانات والمعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، تصميمات الدوائر المتكاملة .

الاختراع : فكرة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية .



مادة (٣) : يهدف هذا القانون إلى تشجيع :

- ١- الابتكارات والاختراعات في الجمهورية .
- ٢- تطوير البحوث التقنية والعلمية .
- ٣- رفع معدلات التجارة والاستثمارات المحلية والأجنبية .
- ٤- نقل التقنية إلى الجمهورية للنهوض بالنشاط الصناعي وتطوير الاقتصاد .

الباب الثاني

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الفصل الأول

براءات الاختراع

مادة (٤) : يكون الاختراع قابلاً لمنح براءة اختراع بموجب أحكام هذا القانون إذا كان الاختراع جديداً ومنظوياً على خطوة ابتكارية ، وقابلاً للتطبيق الصناعي ، ويمكن أن يكون الاختراع متعلقاً بمنتج أو عملية صناعية .

مادة (٥) : أ- يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً بتقنية قديمة ، ويقصد بالتقنية السابقة لأغراض هذا القانون في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيلة من الوسائل التي يتحقق بواسطتها العلم بالاختراع ، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح براءة الاختراع أو طلب الأسبقية .

ب- لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية . وتحدد اللائحة الحالات الأخرى للكشف عن الاختراع التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة .

ج- يكون الاختراع منظوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لصاحب المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب براءة الاختراع .

د- يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه أو استعماله في أي مجال صناعي أو زراعي ، بما في ذلك الحرف اليدوية ، وصيد الأسماك والخدمات .

مادة (٦) : لا تمنح براءة اختراع لما يأتي :

- ١- الاختراع الذي يكون استخدامه مخالفاً للشريعة الإسلامية ، أو مخالفاً لتنظيم أو الآداب العامة ، أو يمس بأمن الجمهورية ، أو يضر بالبيئة أو بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .



- ٢- الاكتشافات والنظريات والأساليب الحسابية ، ولوائح وأنظمة وقواعد وأساليب
مزاولة الأعمال التجارية ، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو أداء الألعاب .
- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .
- ٤- الثبات والحيوانات ، والعمليات المستخدمة لإنتاج النبات أو الحيوانات ، عدا الكائنات
الدقيقة والطرق غير الحيوية ، وعمليات علم الأحياء الدقيقة .
- ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي
والدم والهرمونات والجينات .
- مادة (٧) أ- تكون براءة الاختراع حقاً خاصاً للمخترع الذي صدرت باسمه ، وينتقل هذا الحق
بالميراث ، كما يجوز التنازل عن هذا الحق للغير .
- ب- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في براءة
الاختراع لهم جميعاً بالتساوي ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يسد مشتركاً في
الاختراع من اقتصرته جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع .
- ج- إذا توصل أصغر من شخص بشكل مستقل إلى ذات الاختراع ، فإن براءة الاختراع
تمنح لمن سبق في تقديم طلب إيداع الاختراع إلى الإدارة المختصة .
- مادة (٨) أ- تكون براءة الاختراع الذي يتوصل إليه العامل من حق صاحب العمل إذا كان
الاختراع ناتج عن تنفيذ عقد العمل أو التزام مستقل مضمونه التوصل إلى ذلك
الاختراع ، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة
استخدامه الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له صاحب العمل ما لم
ينص عقد العمل على خلاف ذلك .
- ب- لا يخل الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحق العامل في الحصول
على مكافأة مالية يتفق عليها الطرفين أو تقدرها المحكمة في ضوء الظروف المختلفة
تعقد العمل والأهمية الاقتصادية للاختراع .
- ج- يعتبر الطلب الذي يقدم من العامل للحصول على براءة اختراع خلال السنة التالية
لتركه العمل كأنه قدم خلال فترة عمله لدى صاحب العمل .
- د- يشمل تطبيق أحكام هذه المادة العاملين في الجهات الحكومية .
- مادة (٩) أ- يجب على مقدم طلب الحصول على براءة اختراع الإفصاح عن الاختراع بأسلوب
واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة
التخصصية في ذلك المجال ويجب أن يشمل وصف الاختراع على العناصر الجديدة



التي يطلب مقدم الطلب حمايتها وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية فيشترط أن يقدم المخترع ما يثبت أنه حصل على مصادرها بطريقه -سروعة.

- ب- يقدم طلب الحصول على براءة اختراع إلى الإدارة المختصة وفقاً للنموذج المعد لذلك وتبين اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وقيده في السجل وقواعد وإجراءات ومواعيد دراسة وفحص الطلب والوثائق المطلوب إرفاقها .
- ج- يجوز لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يجري ما يراه من تعديلات على الطلب وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٠) : يجوز لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يستفيد من الأسبقية بناءً على طلب سابق أودعه في دولة ترتبط مع الجمهورية باتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تعامل الجمهورية بالمثل ، شريطة إيداع الطلب لدى الإدارة المختصة خلال فترة اثني عشر شهراً ، تحسب من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب الأول ، شريطة تقديم صورة رسمية تثبت إيداع الطلب الأول لدى الجهة التي أودع لديها في البلد الآخر خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع لدى الإدارة المختصة وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع لدى الإدارة المختصة هو تاريخ إيداع الطلب الأول لذات الاختراع في تلك الدولة .

مادة (١١) : أ- في حالة قبول طلب الحصول على براءة اختراع ، تقوم الإدارة المختصة بنشر إيداع الطلب بوسيلة واسعة الانتشار تحددها اللائحة .

ب- لكل ذي مصلحة أن يقدم للإدارة المختصة اعتراضاً مكتوباً على طلب إيداع براءة الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض على السير في إجراءات منح براءة الاختراع خلال تسعين يوماً من نشر إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى الإدارة المختصة إبلاغ طالب الحصول على براءة الاختراع بسورة من الاعتراض ليبرد عليه كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالاعتراض ، وإلا اعتبر بمثابة المتخلي عن طلب إيداع براءة الاختراع .

ج- تصدر الإدارة المختصة قراراً مسبباً في الفصل في الاعتراض المقدم في المواعيد القانونية على طلب تسجيل إيداع براءة الاختراع ، سواءً بقبوله أو رفضه .

د- يجوز لمقدم طلب الحصول على براءة الاختراع أو المعارض الطعن في قرار الإدارة المختصة المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من



تاريخ استلامهما نسخة من القرار ، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر برفض الاعتراض وقف إجراءات الطلب ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

مادة (١٢) : يُعطى مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع مهلة اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الاعتراض المحددة في الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون دون أن يتم الاعتراض على طلب الحصول على براءة الاختراع أو من تاريخ صدور قرار الفصل في الاعتراض أو صدور حكم من المحكمة ليقوم باستكمال إجراءات الحصول على براءة الاختراع وإلا اعتبر بمثابة المتخلي عن طلبه .

مادة (١٣) : يُمنح الاختراع حماية لمدة عشرين سنة غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٤) : أ- يحق لمالك براءة الاختراع إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اختراع إضافية ، وتمنح حماية للمدة المتبقية من حماية الاختراع الأصلي .

ب- نخضع براءة الاختراع الإضافية لذات الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع الأصلية الواردة في هذا القانون .

مادة (١٥) : تُمنح حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في الجمهورية ، ولا يترتب على منح الحماية المؤقتة امتداد لمدة الحماية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون . وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لمنح هذه الحماية .

مادة (١٦) : لكل ذي مصلحة بعد إصدار براءة الاختراع حق الإطلاع على السجل والحصول على مستخرج من البيانات الواردة فيه بعد سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة (١٧) : يكتسب مالك براءة الاختراع الحقوق التالية :

- ١- منع الغير من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده دون الحصول على موافقته .
- ٢- منع الغير من استعمال عملية الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده دون الحصول على موافقته .
- ٣- رهن براءة الاختراع أو التنازل عنها للغير .
- ٤- منح ترخيص تعاقدية للغير باستخدام الاختراع جزئياً أو كلياً ، ولا يترتب على الترخيص حرمان مالك براءة الاختراع من استغلال الاختراع موضوع الحماية ، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات قيد الترخيص وطريقة إشهاره .



مادة (١٨) : يستنفد حق مالك براءة الاختراع في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج المحمي بموجب براءة اختراع ، إذا قام مالك براءة الاختراع بتسويق ذلك المنتج في أية دولة أو رخص ، للغير بذلك .

مادة (١٩) : تنتهي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية :

- أ- انقضاء مدة حماية الاختراع المقررة في المادة (١٣) من هذا القانون .
- ب- عدم سداد الرسم السنوي لاستمرار الحماية للاختراع .
- ج- صدور حكم قضائي بات يقضي ببطلان تسجيل براءة الاختراع أو إلغائها .

الفصل الثاني

براءات نماذج المنفعة

مادة (٢٠) : تمنح براءة نموذج منفعة طبقاً لأحكام هذا القانون إذا كان نموذج المنفعة يتضمن حلاً فنياً جديداً في الشكل أو التكوين أو وسائل أو أدوات أو أجزائها أو غيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري .

مادة (٢١) : يجوز تحويل طلب الحصول على براءة نموذج منفعة إلى طلب للحصول على براءة اختراع إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك . كما يجوز تحويل طلب الحصول على براءة اختراع إلى طلب للحصول على براءة نموذج منفعة وفي جميع الأحوال تحتسب مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

مادة (٢٢) : مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ سداد رسم طلب الحصول على براءة نموذج منفعة .

مادة (٢٣) : تحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم طلب الحصول على براءة نموذج منفعة والوثائق المطاوب إرفاقها به ، ومواعيد النظر والبت فيه ونشره ، وكيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنه ، وقيمة الرسم المستحق عنه .

الباب الثالث

تصميمات الدوائر المتكاملة

مادة (٢٤) : أ- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بتصميم الدائرة المتكاملة كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ، ويقصد بالدائرة المتكاملة كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة ، يتضمن مجموعة مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .



ب- يكون تصميم الدائرة المتكاملة قابلاً لمنح الحماية إذا كان جديداً ، وكان نتيجة جهد فكري وليس من قبيل المعارف العامة الشائعة لدى أرباب القطاع الصناعي المعني .

مادة (٢٥) : تمنح تصميمات الدوائر المتكاملة حماية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على الحماية لدى الإدارة المختصة ، أو من تاريخ أول استخدام للتصميم في أي مكان في العالم ، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة .

مادة (٢٦) : باستثناء حالات الاستنساخ التي تتم لتصاميم الدوائر المتكاملة للأغراض الشخصية أو العلمية يكون لمالك التصميم المحمي بموجب هذا القانون الحق في أن يطلب من المحكمة منع الغير من استخدام تصميمه دون موافقته ، وبعد استخدامه غير مشروعاً للتصميم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ- استنساخ تصميم الدائرة المتكاملة بكامله أو أي جزء مبتكر منه ، سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى .

ب- استيراد تصميم الدائرة المتكاملة أو بيعه أو توزيعه أو أية دائرة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم المحمي ، أو القيام بأي من هذه الأعمال بالنسبة لأي سلعة تتضمن دائرة متكاملة طالما تضمنت هذه الدائرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة .

مادة (٢٧) : تقتصر الحقوق الممنوحة لمالك تصميم الدائرة المتكاملة على الأعمال التي تتم لأغراض تجارية ، ولا يحق له ممارسة هذه الحقوق إزاء تصميم مبتكر مماثل لتصميمه ابتكره شخص آخر بشكل مستقل ، كما لا يحق له ممارسة حقوقه بشأن تصميم آخر تم ابتكاره بالاعتماد على تحليل أو تقويم التصميم المحمي ، وكذلك لأي دائرة متكاملة مدمج فيها التصميم الآخر .

مادة (٢٨) : لا تعد الأعمال المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون تعدياً إذا باشرها أو أمر بالقيام بها من لم يكن يعلم أو ليس لديه أسباب معقولة للعلم عند حصوله على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بانها تحتوي على تصميم دائرة متكاملة منسوخ بطريقة غير مشروعة ، وله أن يقوم بتلك الأعمال فيما يتعلق بالكميات التي بحوزته أو التي طلبها قبل تسلمه إشعاراً صريحاً بأن التصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة ، شريطة أن يدفع لمالك التصميم تعويضاً عادلاً يتفق عليه الطرفين أو تقدره المحكمة .



المعلومات غير المفصح عنها

مادة (٢٩) : تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية وفقاً للشروط التالية :

- أ- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .
- ب- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .
- ج- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذها حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

مادة (٣٠) : تمتد الحماية بموجب هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة التي تقدم إلى الجهات المختصة للسماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة ، وعلى هذه الجهات التي تتلقى المعلومات الالتزام بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف ، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات وحتى زوال صفة السرية عنها ، ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة في إطار مهامها من الكشف عنها لضرورة تشتيتها حماية الجمهور .

مادة (٣١) : يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية من جانبه للحفاظ على هذه المعلومات لمنع الآخرين من تداولها ، ولا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل جهداً كافياً ومعقولاً للحفاظ عليها ، وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معنومات غير مفصح عنها طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون ، وتمتد حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها إلى منع الغير من الإفصاح عن هذه المعلومات لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منه بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة .

مادة (٣٢) لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة الأفعال الآتية:

- أ- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.



- ب- التوصل لذات المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المنفصح عنها.
- ج- الحصول على المعلومات نتيجة جهود مستقلة في البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين.
- د- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

الباب الخامس

الترخيص الإلزامية

مادة (٣٣) : يمنح الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة أو بناءً على قرار صادر من جهة مختصة ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع المحمي بموجب براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة أو شهادة تصميم دائرة متكاملة ، مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الموضوعية ، مع مراعاة ما يلي :

- أ- انقضاء أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب الحصول على براءة الاختراع ، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع أيهما أطول ، دون أن يقوم مالك براءة الاختراع باستخدام اختراعه ، أو كان الاستخدام على نحو غير كافٍ ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع .
- ب- إذا ثبت بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية تعسف، مالك براءة الاختراع أو قيامه بممارسة حقوقه المستمدة من براءة الاختراع على نحو يتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة .
- ج- أن يثبت طالب الترخيص الإلزامي أنه قد بذل جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص صاحب الحق في براءة الاختراع ، وفقاً لشروط تجارية معقولة وبمقابل مادي معقول ، وأن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة ، ويستثنى هذا الشرط والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ، وفي الحالة الأخيرة يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً .



- د- أن يمنح الترخيص الإجباري لغرض توفير الاختراع أو تصميم الدائرة المتكاملة أو نموذج المنفعة في الأسواق المحلية .
- ه- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص ، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله ، ويكون الترخيص خاضعاً لالتهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له ، وللجهة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناءً على طلب أصحاب المصلحة المعنيين .
- و- أن لا يكون الترخيص حصراً على من منح له ، وأن لا يتنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .
- ز- أن يبت في كل طلب على حده .
- ح- أن يعرض مالك براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو شهادة تصميم الدائرة المتكاملة تعويضاً عادلاً ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ، وتساوي الجهة التي أصدرت القرار تحديد مقدار التعويض ، ويلتزم المرخص له بالوفاء به ، وأن يكون قرار تحديد التعويض لمالك براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو شهادة تصميم الدائرة المتكاملة فيما يتعلق باستخدام الترخيص الإجباري خاضعاً للنظر فيه أمام انقضائه أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة محايدة .
- مادة (٣٤) : يكون منح ترخيص إجباري باستخدام براءة اختراع تتعلق بتقنية أشباه الموصلات فقط للأغراض العامة غير التجارية ، أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .
- مادة (٣٥) : إذا كانت براءة الاختراع نطوي على تطور تقني ذي قيمة اقتصادية كبيرة ولا يمكن استخدامها دون استخدام براءة اختراع أخرى (البراءة الأولى) ، فإنه يجوز منح مالك براءة الاختراع تلك ترخيصاً إجبارياً باستخدام براءة الاختراع الأولى ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن براءة الاختراع الثانية ، ويكون لصاحب براءة الاختراع الأولى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً ، وفقاً لشروط معقولة ، وتحدد اللائحة حالات وشروط وإجراءات قيد وتعديل وإنهاء الترخيص الإجباري .



مادة (٣٦) : يعاقب بغرامة لا تزيد عن مليون ريال كل من :

- ١- قلد بقصد الاتجار موضوع براءة أو نموذج منفعة أو تصميم دائرة متكاملة مسجلة ومحمية وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٢- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة لموضوع اختراع مع علمه بذلك .
 - ٣- وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .
- وفي حالة تكرار أي من المخالفات المشار إليها في هذه المادة تضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المقلدة محل المخالفة ، والأدوات التي استخدمت في التقليد ، وينشر الحكم الصادر بالإدانة وفقاً لما تراه المحكمة .

مادة (٣٧) : يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال .

مادة (٣٨) : يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون أن يرفع دعوى على مرتكبيها أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر .

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (٣٩) : يجوز لمالك براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو تصميم الدائرة المتكاملة أن يطلب من المحكمة أمراً تحفظياً بعد أن يودع لدى المحكمة ضماناً مائتة تقدرها المحكمة بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج المحمي ببراءة اختراع بموجب هذا القانون ويصدر الأمر التحفظي قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر .

مادة (٤٠) : يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً لعملية الصنع المشمولة ببراءة اختراع إذا أثبت المدعي في دعواه أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر لهذه



العملية أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن العملية التي استخدمت في الإنتاج ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعي عليه بأن يثبت أن العملية التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن عملية الصنع المشمولة ببراءة اختراع والمملوكة للمدعي ، وعلى المحكمة أن تراعي في حالة اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعي عليه في حماية أسرارته التجارية أو الصناعية .

مادة (٤١) : لا يعتبر اعتداءً على حقوق مالك براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو تصميم الدائرة المتكاملة ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

- ١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- ٢- قيام الغير بحسن نية بصنع منتج أو باستعمال عملية صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم شخص آخر لطلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو تصميم الدائرة المتكاملة عن المنتج ذاته أو عن عملية صنعه .
- ٣- الاستخدام غير المباشر لعملية الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع ، وذلك للحصول على منتجات أخرى .
- ٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها ، أو بناءً على المعاملة بالمثل ، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في الجمهورية بصفة وقتية أو عارضة .
- ٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انقضاء فترة الحماية .
- ٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلال ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الاختراع . مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة (٤٢) : يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري من اليمنيين أو الأجانب الذين يتخذون لهم مركز نشاط حقيقي في الجمهورية أو في إحدى الدول أو الكيانات التي تربطها بالجمهورية اتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تعامل الجمهورية بالمثل حق طلب حماية اختراعه وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٣) : للوزير بالتنسيق مع الوزراء المعنيين اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وتنمية القطاعات الاقتصادية الحيوية ، بما في ذلك التدابير اللازمة في حالة إساءة مالكي أو حائزي براءات الاختراع لحقوقهم ، أو في حالة الممارسات التي تسفر

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



عن تقييد غير مناسب للمخازنة أو توتر سلباً على نقل التقنية ، وذلك كله على النحو المبين في هذا القانون .

مادة (٤٤) : تختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى والمنازعات التي تنشأ عند تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٤٥) : تحدد اللائحة مقدار رسوم تقديم الطلب وتكاليف الفحص وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم الإدارة المختصة ، وكذلك الرسم المالي السنوي الذي يجب أن يدفعه مالك براءة الاختراع لضمان استمرار الحماية ، كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض الرسوم وحالات الإعفاء منها .

مادة (٤٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

مادة (٤٧) : تلغى الأحكام المتعلقة بحق المخترع المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن الحق الفكري وكل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤٨) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٨ / صفر / ١٤٣٢هـ

الموافق ١٢ / يناير / ٢٠١١م

عبدالله صالح

رئيس الجمهورية